

دليل إجراءات التدقيق الشرعي*

إعداد

د. محمد عواد الفزيع

ملخص البحث

تعتبر صناعة التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية من الصناعات الحديثة نسبياً، الأمر الذي جعلها بحاجة ماسة لكتير من القواعد الراسخة والنظريات المستقرة حتى تسير عجلتها باستقرار، وفي هذا البحث بين الباحث مدى حاجة صناعة التدقيق الشرعي لإعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي.

استعرض الباحث في المبحث الأول تعريف إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً، ثم عرج على مشروعية التدقيق الشرعي وأقسامه، مبيناً مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لدليل إجراءات التدقيق الشرعي، والآثار المرجوة من إعداد هذا الدليل في نجاح مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.

أما المبحث الثاني فقد رسم فيه الباحث معالم إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي، من خلال مصادره المرجعية وأهم الإجراءات التي يقوم بها المدقق الشرعي الداخلي قبل التنفيذ وأنشأه التنفيذ وبعده.

* أُجاز للنشر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٩م.
مدير إدارة الرقابة الشرعية - شركة الامتياز للاستثمار - الكويت.

أما المبحث الثالث فقد رسم دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار كنشاط من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية التي تتطلب دليل إجراءات خاص بها وأرفق به نموذجاً مقتراحاً لاستماراة التدقيق الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية.

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ (يَأَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾)، (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبَّكُمْ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهُ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنَّقُوا اللَّهَ
قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ (٣) أَمَّا بَعْدُ (٤).

فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًاً مُنِيرًاً لِيَقُومَ النَّاسُ بِأَمْرِ رَبِّهِمْ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَى الْأَمَانَةَ،

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات ٧٠ - ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي - ﷺ - خطبه. مسلم: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢ / ٥٩٣).

ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاحد في الله حق جهاده، وقد أوجب الله تعالى علينا الرجوع لسننته وطريقته وشرعيته ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُونَ شَيْءٌ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥) وقد بين لنا الهادي البشير أصول المعاملات المالية وقواعدها العامة، بما فيه صلاح البشرية واستقرارها، وقد نجح فئام من المسلمين بالعمل على تطبيق المنهج الرباني القاضي بتحريم الربا بتأسيس مؤسسات مالية قائمة على هذا المنهج المستقيم، وقد أخذت هذه المؤسسات على عانتها حمل لواء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية، وبما أن القائمين عليها ليسوا من المتخصصين في الأحكام الشرعية العملية التي تضبط عمل هذه المؤسسات، فقد قامت كل مؤسسة من هذه المؤسسات باختيار ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه الإسلامي كي يكونوا مرجعاً لها في تعاملاتها، وتم تشكيلها على شكل هيئة للفتاوى والرقابة الشرعية، كما قامت باختيار مجموعة من طلبة العلم الشرعي؛ كي يقوموا في مراجعة التزام هذه المؤسسات بما أوصلت به هذه الهيئات، وهذا البحث يبين أهم الخطوات العملية والإجراءات التي تلزمهم للتدقيق في أنشطة هذه المؤسسات من الناحية الشرعية.

(٥) سورة النساء آية ٥٩

أهم الدراسات السابقة:

أولت أكثر المؤلفات والأبحاث والدراسات المتخصصة في الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي^(٦) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، لكنها أغفلت في الوقت ذاته دراسة الجوانب العملية في التدقيق الشرعي، وبدل لهذا قلة الدراسات العلمية المتخصصة في إجراءات التدقيق الشرعي مقارنة بالدراسات العمومية التي اهتمت بالرقابة الشرعية، ومن أبرز الأبحاث والدراسات العلمية التي اهتمت بإجراءات التدقيق الشرعي ما يأتي:

١. إصدار علمي معنون بـ (برنامج المراقب والمدقق الشرعي) أعده أصحاب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة والشيخ الدكتور/عبد الباري مشعل، وقد أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٨م، ويعد هذا الإصدار من أكثر الكتب توسيعاً في بيان إجراءات التدقيق الشرعي ؛ لكنه قليل الانتشار بين المدققين الشرعيين لحداثته.
٢. بحث علمي للدكتور / حسين حسين شحاته بعنوان: (منهج مقترن لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية) قدمه للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي أقامته جامعة أم القرى عام ٢٠٠٦م، ولكنه متخصص في التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار فقط.

(٦) يقصد بالرقابة الشرعية النظام الذي تضعه المؤسسة المالية الإسلامية في ضوء سياسات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أما التدقيق الشرعي فإنه جزء من أجزاء الرقابة الشرعية. د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٧ ، ٢٤ .

٣. معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٩٩٨م، وهو مختصر وغير واف.
٤. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) والخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكونيتها وتقريرها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٩٩٩م.
٥. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) والخاص بالرقابة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٩٩٩م.
٦. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) والخاص بالرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٠م.
٧. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) والخاص بلجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٢م.
٨. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦) والخاص ببيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٥م.

منهج البحث:

سرت في البحث على المنهجية العلمية التالية:

١. اقتصرت في البحث على مناقشة وتحليل خطوات التدقيق الشرعي على أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. مهدت للبحث بمبحث تمهدى اشتمل على تعريف إجراءات التدقيق الشرعي، ومدى حاجة صناعة التدقيق الشرعي لها.
٣. قمت بتأريخ الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع الاقتصار على الصحيحين أو أحدهما؛ إن كان الحديث مروياً فيهما، أو في أحدهما، والتزمت بذكر رأي المحدثين في الأحاديث المخرجة في غير الصحيحين.
٤. عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها الأصلية – كلما أمكن ذلك – وقد أجمع بين تعريف الفقهاء والاقتصاديين – إن استطعت –.
٥. ترجمت الأعلام غير المشهورين ووتقى ذلك من الكتب الخاصة بالترجم.
٦. ذيلت البحث بقائمتين، قائمة لمصادر البحث ومراجعه، وأخرى للموضوعات.
٧. قسمت البحث إلى مباحث ثلاثة، هي:

المبحث الأول (تمهدى): في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي وبيان مقتضيات إعداد دليل خاص بها

المبحث الثاني: تصور مبدئي لدليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي.

المبحث الثالث: دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار.

المبحث الأول

(تمهيد) في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي وببيان مقتضيات إعداد دليل خاص بها

تعتبر صناعة الرقابة الشرعية أو التدقيق الشرعي من الصناعات الحديثة إلى حد كبير، الأمر الذي أدى إلى عدم إمام كثير من المتخصصين في الفقه الإسلامي بحقيقة التدقيق الشرعي وإجراءاته وأقسامه ومدى حاجة القائمين على الفتيا لمثل هذه العلوم التطبيقية، ولذا رأيت أن أعرف القارئ بحقيقة إجراءات التدقيق الشرعي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي ومشروعاته وأقسامه.

المطلب الثاني: في بيان مقتضيات إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي.

المطلب الأول في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي ومشروعيته وأقسامه

الفرع الأول في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي

أولاً: في التعريف بإجراءات التدقيق الشرعي باعتباره مركباً وصفياً:

١ - تعريف الإجراء في اللغة والاصطلاح:

لغة: أصلها الثلاثي جرى، يقال جرى الشيء يجري جرياً فهو جار، وأجراء غيره يجريه إجراء إذا حركه^(٧).

اصطلاحاً: هو الاحتياط الذي يتخذ لمنع هلاك الأموال^(٨).

٢ - تعريف التدقيق:

لغة: من دق الشيء يدقه دقاً إذا رضه، أو ضرب الشيء بالشيء حتى يهشم، والتدقيق هو إنعام الدق^(٩).

اصطلاحاً: هو إثبات المسألة بدليل دق طريقه لنظرية، أو يقال إنه إمعان النظر والفكر في الدليل وفي إفادته الحكم^(١٠).

(٧) ابن دريد: جمهرة اللغة، ص ٢٣٢. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، المكتبة العلمية، بيروت (٩٧/١).

(٨) د. عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٢٩٢، بتصرف يسيراً.

(٩) ابن منظور: لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (٣٧٨/٤). الجوهرى: الصباح، الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت (٢٠٩/١).

(١٠) المناوى: التوقيف على مهامات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ص ١٦٧. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية،

٣- تعريف التدقيق الشرعي:

هو التحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها وأنشطتها.^(١١)

ثانياً: في تعريف إجراءات التدقيق الشرعي باعتباره لقباً:

هي مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها إدارة الرقابة الشرعية؛ للحصول على معلومات صادقة وأكيدة، تولد لديه قناعة شخصية ورأي واضح حول التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.^(١٢)

الفرع الثاني في مشروعية التدقيق الشرعي

دللت الشريعة الإسلامية على مشروعية التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال الأدلة الآتية:

١ - كان النبي ﷺ يقوم بالتدقيق الشرعي على عماله المكلفين بجمع أموال الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل رسول الله ﷺ

١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت، ص ١٢٦. البركتي: التعريفات الفقهية، الصدف، كرانتشي، ص ٢٢٥. عبد رب النبي بن عبد الرحمن الأحمد نكري: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م (١٩٤/١).

(١١) د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١١١. د. محمد عبد الحليم عمر: الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٨.

(١٢) د. موسى آدم عيسى: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصادر الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٢٠ بتصرف.

رجالا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية^(١٣)، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله - ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟" ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديتها لي، أ فلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديتها؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة، فلأعرن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء^(١٤)، أو بقرة لها خوار^(١٥)، أو شاة تيعر^(١٦) ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت؟" بصر عيني وسمع أذني^(١٧).

ووجه الدلالة: أن الدور الذي قام به النبي - ﷺ - يعد من صور التدقير الشرعي على عماله، إذ إنه حاسب ساعيه^(١٨) على الزكاة، ومنع عماله من قبول الهدايا، وأمر عامله برد ما أخذ.^(١٩)

(١٣) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، دار الجيل، بيروت (٤/٢٢٠).

(١٤) الرغاء: هو صوت البعير. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (٢/٢٤٠).

(١٥) الخوار: هو صوت البقر. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (٢/٨٧).

(١٦) قال ابن الأثير - رحمة الله -: (يقال يعرت العنز تيعر - بالكسر - يعارا - بالضم - أي صاحت). ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (٥/٢٩٧).

(١٧) البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧ م، دار ابن كثير، بيروت (٦/٢٥٥٩). مسلم: الصحيح، مرجع سابق (٣/٦٤٦١).

(١٨) الساعي: هو من يسعى في جمع صدقة السوانح من جهة الإمام. البركتي: التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(١٩) د. حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، دار النفائس، الأردن، ص ٢١ بتصرف.

وعن عدي بن عميرة الكندي^(٢٠) - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً^(٢١) مما فوقه، كان غلولاً^(٢٢) يأتي به يوم القيمة"، قال: فقام إليه رجل أسود، من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك. قال ((ومالك))؟ قال: سمعتك تقول هذا وكذا. قال: "وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره مما أؤتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"^(٢٣)، قال ابن تيمية - رحمة الله -: "وكان النبي - ﷺ - يستوفي الحساب على العمل، يحاسبهم على المستخرج والمصروف"^(٢٤).

٢- إن الأمر الإلهي القاضي بالالتزام أحکام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المالية، يلزم منه الأخذ بجميع الأدوات التي تحقق التطبيق الكامل لهذا الالتزام، بناءً على القاعدة الأصولية الكلية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢٥)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى ما يشير إلى هذا الاستدلال بما نصه: (كل أدلة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل؛ إذا كانت تخدم

(٢٠) هو الصحابي الجليل عدي بن عميرة بن فروة بن زراة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربعة بن معاوية الكندي. ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار الفكر (٦ / ٥٥). ابن حجر: الإصابة، مرجع سابق (٥ / ٢٧٠).

(٢١) المخيط: هو الإبرة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق (٢ / ١٩٢).
(٢٢) الغلول: هو الخيانة في المعنم.المطرزي: المغرب في ترتيب المعرف، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا (٢ / ١١٠).

(٢٣) مسلم: الصحيح، مرجع سابق (١٤٦٥/٣).
(٢٤) ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر (٢٨ / ٨١).
(٢٥) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ص ١٢٥، البعلبي: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، ص ١٩٠.

غرضًا شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة ؟

وهي: أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب^(٢٦).

الفرع الثالث

في بيان أقسام التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية

ينقسم التدقيق الشرعي إلى قسمين هما:

-١ التدقيق الشرعي الداخلي: وهو التدقيق الشرعي الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية، ويهدف إلى مساعدة إدارة المؤسسة في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

-٢ التدقيق الشرعي الخارجي: وهو التدقيق الشرعي الذي يقوم به المدقق الشرعي الخارجي، ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.^(٢٨)

وهذا البحث سيدور الحديث فيه عن النوع الأول فقط دون الثاني، إذ البحث في النوع الثاني يتطلب إفراد بحث علمي مستقل.

(٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٨م، العدد الخامس (٣/٤٦٢).

(٢٧) د. رياض منصور الخليفي: الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، أبريل ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

(٢٨) د. رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص ٢٠.

المطلب الثاني في بيان مقتضيات إعداد دليل لإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

إذا كانت صناعة التدقيق المالي والإداري تتمتع بأدلة إجراءات واضحة المعالم، فإن صناعة التدقيق الشرعي لم تكتمل صورة إجراءاتها بعد لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية، ما أدى لعدم وضوح وظيفة المدققين الشرعيين لدى كثير من القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية، وحديثنا في هذا المطلب يبين لنا مدى حاجتنا لهذه الإجراءات، ومدى تأثيرها على المؤسسات المالية الإسلامية عند تطبيقها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مدى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لدليل إجراءات التدقيق الشرعي

- ١ إن بعض المؤسسات المالية الإسلامية لم تصل إليها ثقافة التدقيق الشرعي بعد، ولو كان لديها دليل إجراءات للتدقيق الشرعي الداخلي لأدركت مدى أهمية التدقيق الشرعي وأثره في نجاح مسيرتها.
- ٢ إن أكثر المؤسسات المالية الإسلامية - بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية التي تهتم بالتدقيق الشرعي - ليس لها دليل إجراءات واضح المعالم موثق ومكتوب.
- ٣ إن المؤسسات المالية الإسلامية لم تربط إلى اليوم التدقيق الشرعي بالتدقيق المالي، مع أنهما لا يستغنيان عن بعضهما البعض في

المؤسسات المالية الإسلامية، وأعتقد أن هذا الأمر يرجع إلى جهل كثير من القائمين على هذه المؤسسات بالدور المهم الذي يقوم به المدقق الشرعي الداخلي.

- ٤ إن عدم وضوح إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي، جعل البنوك المركزية تغض الطرف عنه على اعتبار أنها لا تعرف حقيقته وتطبيقاته وأثره في تحقيق شفافية المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٥ إن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تمكنت من ميكنة الإجراءات الرقابية، ولا أعتقد أنها ستتمكن من ميكنة التدقيق الشرعي إلا إذا كان لديها دليل لإجراءات التدقيق الشرعي.

الفرع الثاني

الأثر المرجو من إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل نشاط من أنشطة المؤسسة

- ١ التأكد من جودة ومهنية التدقيق الشرعي الداخلي وكفايته وفاعليته في تحقيق هدفه.
- ٢ إرشاد القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية إلى الخبرات الشرعية العملية التي يتطلبها العمل في التدقيق الشرعي، وما يتعلق بتدريب المدققين الشرعيين وتطوير وتأهيل مستواهم المهني.

- ٣- الإسهام في رفع مستوى الشفافية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- تحديد نوعية المخاطر التي تواجه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- حاجة الإدارة لإنجاز أكبر قدر ممكن من العمل إنجازاً كاملاً صحيحاً محققاً للمطلوب في أقصر وقت، ووجود دليل للإجراءات التدقيق الشرعي يعين المدقق الشرعي على ما يأتي:
 - أ- سهولة الربط بين إدارات المؤسسة وفروعها وقطاعاتها.
 - ب- منع ازدواجية العمل بين المدقق الشرعي الداخلي وغيره من المدققين.
 - ت- الإسهام في رسم الدورة المستنديّة لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
 - ث- وضوح إجراءات العمل والتقليل من مركزية العمل ما أمكن.
 - ج- انضباط التدقيق الشرعي ومنع التقدير الشخصي ما أمكن.
 - ح- تخفيض تكاليف إجراءات التدقيق الشرعي وذلك بالنسبة للمؤسسة ذات الفروع المتعددة.^(٢٩)

(٢٩) انظر لمزيد من الفائدة / د. عبد الحميد محمود البعلوي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٤١، ٦٤. د. عبد الستار أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، مجموعة دلة البركة (٦ / ٢٢١).

المبحث الثاني

تصور مبدئي لدليل لإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي

لا يمكننا في هذا البحث رسم دليل مفصل لإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي كونه يتطلب إعداداً طويلاً وتقسيمات متعددة بتتواء أدوات التمويل الإسلامي المختلفة؛ ولذا رأيت أن أضع تصوراً مبدئياً لدليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية سواءً أكانت مصرفاً أم شركة استثمار أم شركة تأمين، على أن يأخذ القائمون على المؤسسة بهذه المعالم وإسقاطها على أنشطتها التنفيذية، وقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مصادر مرجعية التدقيق الشرعي.

المطلب الثاني: إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي.

المطلب الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي.

المطلب الرابع: تقارير التدقيق الشرعي.

المطلب الأول

مصادر مرجعية التدقيق الشرعي

قررنا في المبحث الأول أن المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة ماسة لدليل لإجراءات التدقيق الشرعي، وإذا كان الأمر كذلك، فإن إعداد دليل إجراءات التدقيق الشرعي يتطلب النظر في مجموعة من المصادر العلمية والقانونية

والشرعية والإجرائية لتكون أدلة الإثبات التي سيبني عليها المدقق الشرعي عمله في التدقيق الشرعي، ومن أهم هذه الأدلة ما يأتي:

- ١- القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- اشتمال النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة على بنود واضحة تبين التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوضح بشكل لا لبس فيه وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وأآلية عملها، وبيان اختصاصها؛ كما هو الحال في مجلس إدارة الشركة.
- ٤- أدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها.
- ٥- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية، ومعايير المراجعة والضوابط الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٦- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٧- السياسة الشرعية^(٣٠) للمؤسسة.

(٣٠) تعكس السياسة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية أموراً ثلاثة، هي:

١. تأكيد هوية المؤسسة والتشريعات والنظم والقوانين التي تحدها.
 ٢. تأكيد التزام إدارتها التنفيذية بأحكام الشريعة الإسلامية.
 ٣. تحديد عناصر الجودة والفاعلية المطلوبة في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة ؛ لتحقيق الضمان المنشود بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- انظر د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ٤٢ بتصرف.

- ٨- دليل إجراءات التدقيق الشرعي.
- ٩- المصادر المرجعية الدولية في الرقابة مثل معايير المحاسبة الدولية ونظام الجودة العالمية (الآيزو).
- ١٠- خطط المؤسسة السنوية واستراتيجاتها.^(٣١)

المطلب الثاني

إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي

الفرع الأول

تحديد نطاق التدقيق الشرعي

المقصود بنطاق التدقيق الشرعي: أن يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل الذي سيقوم به^(٣٢)، وذلك باختياره إحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: المدخل الاستراتيجي:

وذلك بأن يتمتع المدقق الشرعي الداخلي باستقلالية كاملة في الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات والنماذج وسياسات العمل بلا استثناء، بدعم كامل من مجلس إدارة المؤسسة وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة العليا.

(٣١) د. حسين حسين شحاته: الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية، برنامج الرقابة الشرعية والمالية في المصارف القائمة على الربح والخساراة، المعهد المصرفي، ٢٠٠٢م، ص ٤.

(٣٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١)، مملكة البحرين، ٢٠٠٨م، ص ٥.

الطريقة الثانية: مدخل الأهمية النسبية:

وذلك بأن يقوم المدقق الشرعي الداخلي بتصنيف أنشطة المؤسسة باختياره واحداً من المعايير التالية:

المعيار الأول: معيار التركيز المالي: وذلك بأن يصنف أنشطة المؤسسة حسب حجمها المالي في المؤسسة.

المعيار الثاني: معيار النمطية واللامنطية: وذلك بأن يصنف أنشطة المؤسسة إلى أنشطة نمطية وأنشطة غير نمطية، ويخصص ٨٠ % من التدقيق الشرعي لأنشطة غير النمطية و ٢٠ % لأنشطة النمطية.

المعيار الثالث: معيار التبعية والإشرافية: وذلك بأن تصنف أنشطة المؤسسة إلى أنشطة تدار من قبل المؤسسة، وأنشطة للمؤسسة تدار من قبل الغير، سواء كانت محلية أم خارجية.

وبناءً على اختياره واحدة من الطريقتين المشار إليهما، يمكنه رسم سياسة التدقيق الشرعي في اختيار العينات^(٣٣) التي سيشملها التدقيق الشرعي .^(٣٤)

(٣٣) العينة: مجموعة مختارة من مجموعة كبيرة من العمليات تسمى المجتمع، وهي تشكل أساساً للتدقيق الشرعي. انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١١٧ بتصرف.

(٣٤) د. رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص ٢٨، بتصرف. د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١٢٤ بتصرف.

الفرع الثاني

تحديد الهدف العام والأهداف الخاصة للتدقيق الشرعي الداخلي ورسم خطة التدقيق الشرعي

بعد تحديد نطاق التدقيق الشرعي الداخلي، تقوم إدارة الرقابة الشرعية بتحديد الهدف العام من التدقيق الشرعي الداخلي القائم على فحص وتقويم ومراجعة التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك من خلال فحص وتقويم أعمال الشركة من خلال نظامها الأساسي وعقد التأسيس وعقودها المبرمة واتفاقياتها وإجراءات العمل، وكذا الأهداف الخاصة بالتدقيق الشرعي على كل نشاط من أنشطة المؤسسة، وكذا التدقيق الشرعي لكل فترة من فترات المؤسسة.^(٣٥)

وبناءً على تحديد الأهداف العامة والخاصة للتدقيق الشرعي يقوم المدقق الشرعي برسم خطة التدقيق الشرعي الداخلي، والتي يمكن تقسيمها إلى التالي:

القسم الأول: خطط التدقيق الشرعي الاستراتيجي: وهي الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي على جميع أنشطة المؤسسة أو بعضها في فترة لا تقل عن سنتين وقد تبلغ خمس سنوات، وعادة ما تقدم فيها الأنشطة ذات المخاطر العالية على غيرها.

(٣٥) د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١١١ بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤.

القسم الثاني: الخطط السنوية: وهي الخطط المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي على جميع أنشطة المؤسسة أو بعضها في فترة لا تزيد عن سنة.

القسم الثالث: الخطط التشغيلية: وهي الخطط التي تصف إجراءات التدقيق الشرعي الميداني، وتصنف على أصناف ثلاثة (مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي، مرحلة التنفيذ، مرحلة ما بعد التنفيذ).^(٣٦)

الفرع الثالث

إعداد استثمارات العمل والتقارير اللاحمة

اهتمام المدقق الشرعي بإجراءات التدقيق الشرعي يلزم منه حصر جميع مفردات التدقيق الشرعي، ولكي يكون التدقيق الشرعي دقيقاً إلى حد كبير، فإن الأصل في التدقيق الشرعي أن يكون باستماراة خاصة تشتمل على متابعة تنفيذ كل نشاط من أنشطة المؤسسة، ومن أهم التقارير المتعلقة بالتدقيق الشرعي الداخلي:

- ١- استمارة التدقيق الشرعي على كل نشاط من الأنشطة.
- ٢- استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الدورية.
- ٣- استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الطارئة.
- ٤- استمارة التدقيق الشرعي السنوي النهائي.
- ٥- استمارة التقرير السنوي.

(٣٦) د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١٢٩ بتصرف.

وأرى أن جودة استثمارات وتقارير التدقيق الشرعي الداخلي تتوقف على أمور عدة، هي:

- ١- اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لكل استثمار من استثمارات التدقيق الشرعي.
- ٢- مدى إمام المدقق الشرعي بالهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- ٣- مدى إمام المدقق الشرعي باستثمارات المؤسسة وشركاتها التابعة^(٣٧) والزميلة^(٣٨).
- ٤- مدى فهم المدقق الشرعي للدورة المستنديّة لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
- ٥- مدى إمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
- ٦- مدى إمام المدقق الشرعي بقرارات وفتاوي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٧- مدى اطلاع المدقق الشرعي على المراسلات التي تمت بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية بالشركة.

(٣٧) الشركة التابعة: هي شركة تمتلك أكثر من نصف رأس مالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس، فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال. د. عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣٨) الشركة الزميلة: هي شركة تمتلك أكثر من ربع رأس مالها شركة أخرى تسمى الشركة الأم أو القابضة، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولكنها مع ذلك تخضع للشركة الأم؛ حيث يشغل ممثلوها في مجلس إدارة الشركة التابعة لأغلبية مقاعد المجلس، فضلاً عن امتلاكها لأكثر من نصف رأس المال. د. عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص ١٩٧.

- ٨- مدى اطلاع المدقق الشرعي على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي السابقة.
- ٩- تحديد مخاطر^(٣٩) التدقيق الشرعي الخاصة بكل نشاط وسبل تلافيها^(٤٠).

الفرع الرابع

تمتع المدقق الشرعي بكافأة علمية مهنية تمكنه من القيام بالتدقيق الشرعي بالصورة المطلوبة

يجب أن يتمتع المدقق الشرعي بتأهيل علمي مناسب يمكنه من القيام بالدور المطلوب منه، ومن أهم أسس التأهيل العلمي التي يتطلبها عمل المدقق الشرعي، ما يأتي:

- ١- تحصيل علمي يتوافق مع التدقيق الشرعي لا يقل عن شهادة جامعية.
- ٢- الإمام بالأحكام الشرعية عموماً، وفقه المعاملات على وجه الخصوص القديم منها والمعاصر، وخصوصاً ما يتعلق منها بقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- الحصول على الشهادات المهنية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية مثل (شهادة المراقب الشرعي التي تمنحها هيئة المحاسبة والمراجعة

(٣٩) يقصد بمخاطر التدقيق الشرعي عدم إطلاع المدقق الشرعي على بعض المخالفات الشرعية في المؤسسة كونه سار في التدقيق الشرعي على اختيار عينات دون تدقيق شامل أو أن أدلة الإثبات التي أخذ بها لم تكن كافية. / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١٢٨ بتصرف.

(٤٠) انظر / د.موسى آدم عيسى: المرجع السابق، ص ٢٢.

للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين) و(شهادة الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية التي يشرف عليها معهد الدراسات المصرفية في دولة الكويت).

٤- الإسهام في تطوير المصرفية الإسلامية بالبحث العلمي، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية المتخصصة.

٥- الإمام ببعض العلوم التطبيقية، مثل أساسيات المحاسبة والمراجعة والهندسة المالية والقانون التجاري.

٦- الإمام بأسس التدقيق المالي وآلياته، من خلال العمل مع المدققين الماليين الداخليين والخارجيين.

٧- تدريب المدقق الشرعي لموظفي المؤسسة على أدوات التمويل الإسلامي، ومحاولة التعرف من خلال لقاءاته معهم على أهم إشكاليات تطبيق أدوات التمويل الإسلامي.

٨- إمام المدقق الشرعي لعمل بعض الموظفين التنفيذيين، وفق خطة مرسومة من قبل مدير إدارة الرقابة الشرعية، وخصوصاً عمل الإدارات ذات الخطر الشرعي مثل الخزينة والأصول وبطاقات الائتمان.^(٤١)

(٤١) انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ٤٩ . د. أحمد علي عبد الله: تعديل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفية، حلية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، نوفمبر ، ٢٠٠١م، ص ٥٧.

الفرع الخامس

إعداد ملف التدقيق الشرعي الداخلي الدائم

كي يتمكن المدقق الشرعي من جمع جميع أوراق العمل الخاصة بالتدقيق الشرعي على نشاط من الأنشطة فمن المستحسن أن يكون لديه ملف التدقيق الشرعي الدائم، والذي يشتمل على الآتي:

١. الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٢. النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة.
٣. التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية، كالبنك المركزي أو وزارة التجارة.
٤. محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.
٥. القرارات والفتاوي وأدلة الإجراءات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.
٦. العقود والاتفاقيات والنماذج التي صدقت عليها الهيئة.
٧. الاتفاقيات والنماذج التي لم تصدق عليها الهيئة، لما اشتملت عليه من مخالفات شرعية.
٨. العقود والاتفاقيات والنماذج التي طلبت الهيئة تعديلاً، ولم تقم الإدارة التنفيذية بعرضها على الهيئة مرة أخرى.
٩. تقارير التدقيق الشرعي السابقة.
١٠. أدلة العمل لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.

١١. المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفهرستها حسب أنشطة المؤسسة.^(٤٢)

الفرع السادس

التنسيق مع الجهات المختصة بالتدقيق الداخلي

من المعلوم أن كل مؤسسة من المؤسسات المالية عادة ما يكون لديها العديد من الجهات الرقابية الداخلية منها والخارجية، وأعتقد أن من أسباب نجاح تنفيذ التدقيق الشرعي الداخلي وفق الإجراءات المرسومة له العمل على التنسيق مع جميع الجهات الرقابية الداخلية، وهي:

١. لجنة التدقيق المنبقة عن مجلس إدارة الشركة.
٢. إدارة التدقيق الداخلي.
٣. إدارة الرقابة المالية.
٤. إدارة المخاطر.

حيث إن التنسيق مع هذه الجهات يوفر للتدقيق الشرعي الداخلي العديد من الفوائد، منها:

٥. إمام المدققين الشرعيين بآليات التدقيق المالي.
٦. إمام هذه الجهات بعمل الشركة إماماً تفصيلياً، مما قد يختصر كثيراً من عمل المدققين الشرعيين في عملهم.

(٤٢) انظر / د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: المرجع السابق، ص ١١٥ بتصرف.

٧. إن كثيراً من القائمين على هذه الجهات المشار إليها، لا يدركون أهمية التدقيق الشرعي الداخلي، على اعتبار أن المؤسسة المالية الإسلامية يكفيها وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.
٨. عدم تعارض مواعيد التدقيق الشرعي الداخلي مع مواعيد التدقيق المالي الداخلي أو الخارجي.

المطلب الثالث إجراءات التدقيق الشرعي

إذا قام المدقق الشرعي بتحديد مصادر مرجعية التدقيق الشرعي ونطاقه، ورسمت له إدارة الرقابة الشرعية خطة العمل المناسبة فإن عليه أن يبدأ بالتدقيق الشرعي في الوقت المحدد له، وذلك وفق الخطوات التالية:

١. اجتماع مدير إدارة الرقابة الشرعية مع المدقق الشرعي؛ لاستعراض خطة التدقيق الشرعي، والهدف المرجو منها في الفترة المشمولة بالتدقيق، وآلية التنفيذ، والزمن المحدد للتنفيذ.
٢. حصر جميع الوثائق والمعلومات التي يحتاج إليها في التدقيق الشرعي قبل التدقيق بوقت كاف، لا يقل عن عشرة أيام.
٣. مخاطبة الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي قبل التدقيق بوقت لا يقل عن أسبوع، وتزويدها بجميع الطلبات التي يحتاج إليها أثناء فترة التدقيق الشرعي.
٤. عند وصول المدقق الشرعي للجهة المعنية يستحسن أن يقوم بمقابلة مسؤولها قبل البدء بالتدقيق الشرعي، وذلك لإشعاره ببدء التدقيق

الشرعي، والتأكد من إحاطة موظفيه بموعد التدقيق الشرعي الداخلي.

٥. تقوم الجهة المعنية بتوفير متطلبات المدقق الشرعي وتحرص له مكاناً في الإداراة مغلاقاً ليتفرغ للتدقيق.

٦. يقوم المدقق الشرعي بتحديد نطاق العمل وفق آلية المدخل الاستراتيجي أو الأهمية النسبية، وما تتطلبه خطة التدقيق الشرعي المرسومة.

٧. على الجهة المشمولة بالتدقيق أن تقوم بتوفير المستندات والمعلومات الآتية:

أ- العقود والاتفاقيات والنماذج المستخدمة التي يشملها نطاق التدقيق.

ب- التقارير الدورية الخاصة بالجهة، الداخلية منها أو التي ترفع للمدير العام أو مجلس إدارة المؤسسة، السرية منها والعلنية.

ت- المراسلات التي تمت بين الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي والإدارة المالية والخزينة والعمليات وإدارة الأصول والتدقيق الداخلي.

ث- الاستثمارات التي تديرها الجهة، أو تدير الاكتتاب فيها، أو تستثمر فيها استثماراً مباشراً، وما يتبع ذلك من دراسات الجدوى المعدة من قبل الجهة المشمولة بالتدقيق.

- ج- المراسلات التي تمت بين الجهة المشمولة بالتدقيق والإدارة القانونية أو مكتب المحاماة.
- ح- تقارير إدارة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي الخاصة بفترة التدقيق الشرعي.
- خ- فواتير الشراء الخاصة بالجهة المشمولة بالتدقيق.
- د- القرارات الداخلية الصادرة عن الجهة المشمولة بالتدقيق.
- ذ- العمليات المتضمنة لصرف عملات أجنبية.
- ر- العمليات التي اشتملت على شراء وبيع أوراق مالية.
- ز- حصر الأسماء المالية التي تم شراؤها ومقارنتها بمعايير الاستثمار في الأسهم الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- س- آلية توزيع الأرباح على العمالء، سواءً كانوا مساهمين أو مشتركين في وحدات الصناديق الاستثمارية أو حصص في محافظ.
- ش- تخلص الجهة المشمولة بالتدقيق من الأرباح التي قررت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وجوب التخلص منها في الفترات السابقة.
- ص- مقارنة النفقات الإدارية بسياسات المصاريف الإدارية والعمومية المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ض- القروض الحسنة التي قدمت لموظفي المؤسسة.

٨. إذا لاحظ المدقق الشرعي وجود ملاحظة تستدعي النظر، فعليه تصوير جميع المستندات المتعلقة بمحاجاته، وترقيمها.
٩. على المدقق الشرعي أن يستغل زيارته للجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي في متابعة التزام العاملين بالقيم والأخلاق الإسلامية.
١٠. يقوم المدقق الشرعي بتخصيص استماراة لكل عينة من العينات المشمولة بالتدقيق الشرعي، وعليه أن يجيب عن جميع الأسباب المذكورة في الاستماراة.
١١. بالنسبة للملاحظات التي تحتمل النظر والدراسة، يمكنه عرضها على مدير إدارة الرقابة الشرعية للتوصل فيها إلى قرار بثبوت المخالفة من عدمها.
١٢. قبل إعداد تقرير التدقيق الشرعي يحسن بالمدقق أن يعقد اجتماعاً مع المسؤول الأول في الجهة المشمولة بالتدقيق؛ للباحث حول الملاحظات التي أثبتتها المدقق الشرعي على الجهة.
١٣. يوجه المدقق الشرعي خطاباً للجهة المشمولة بالتدقيق مشفوعاً بمحاجاته، طالباً منهم الإجابة عنها في فترة زمنية محددة. ^(٤٣)

(٤٣) انظر لمزيد من الفائدة د. محمد عبد الحليم عمر: المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها. د. حسين حسين شحاته: منهج مقترن لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٢٥.

المطلب الرابع تقارير التدقيق الشرعي

١. بعد ورود رد الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي على ملاحظات المدقق الشرعي، يقوم المدقق الشرعي بإعداد تقرير مفصل عن التدقيق الشرعي الذي قام به، وفق صيغة التقرير المعتمدة لدى إدارة الرقابة الشرعية.
٢. يقوم مدير إدارة الرقابة الشرعية من جمع جميع تقارير التدقيق الشرعي الداخلي في تقرير واحد، تمهيداً لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
٣. يقوم مدير إدارة الرقابة الشرعية بمخاطبة مدير الرقابة المالية لتحديد حجم الدخول النقدية الواردة من المخالفات الشرعية التي أثبتتها المدققون الشرعيون، وإطلاع الرئيس التنفيذي على الموضوع.
٤. يرفع مدير إدارة الرقابة الشرعية تقرير التدقيق الشرعي الداخلي مع خطاب إدارة الرقابة المالية للفصل في المخالفات الشرعية الواردة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لتبدى رأيها في تطهير الدخول المحرمة حسب تقدير إدارة الرقابة المالية.
٥. إذا رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التصديق على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي فإنه يلزمها توجيه خطاب لرئيس مجلس إدارة المؤسسة ليتخذ الإجراء المناسب بحق الموظفين الذين ثبتت عليهم مخالفات شرعية.

٦. إذا رأى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التصديق على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي فإنه يلزمها توجيه خطاب للجمعية العامة للافادة برأيها.

المبحث الثالث

دليل إجراءات التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار

ذكرت في المبحث الثاني تصوراً مبدئياً لدليل إجراءات التدقيق الشرعي لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية سواءً أكانت مصرفًا أم شركة استثمار أو شركة تأمين، وقد مر بنا ضمن هذا التصور مصادر مرجعية التدقيق الشرعي وإجراءات التدقيق الشرعي سواءً كانت قبل التنفيذ أم أثناء التنفيذ أم بعده، وفي هذا المبحث سأعرض لإجراءات التدقيق الشرعي على نشاط من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وهي الصناديق الاستثمارية، ذلك أنني لاحظت أن الصناديق الاستثمارية لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المدققين الشرعيين مثل اهتمامهم بالمصارف أو شركات الاستثمار.

في هذا المبحث سأبين إجراءات التدقيق الشرعي الخاصة بالصناديق الاستثمارية دون غيرها من أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية دون بقية الإجراءات التي مررت بنا في المبحث الأول، حيث إنه لا حاجة لذكرها مرة أخرى، وقد قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: في التعريف بالصندوق الاستثماري

المطلب الثاني: في إجراءات التدقيق الشرعي

المطلب الثالث: نموذج لاستمارة التدقير الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية.

المطلب الأول

في التعريف بالصندوق الاستثماري

الفرع الأول

في التعريف بالصندوق الاستثماري

أولاً: في التعريف بالصندوق الاستثماري باعتباره مركباً وصفياً:

١- تعريف الصندوق:

لغة: بضم الصاد والدال وسكون النون، جمعه صناديق، وهو وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، عادة ما يكون مختلف الحجم، تحفظ فيه الأموال والكتب والملابس ونحوها ومجموع ما يدخله (٤٤).

اصطلاحاً: المتبوع لاستخدامات الفقهاء لمصطلح (صندوق) يدرك أنهم لا يقصدون به معنى غير المعنى الذي قصده أهل اللغة، ومن النصوص الفقهية التي ثبتت هذه الحقيقة ما قاله الشربيني -رحمه الله-:(إذا كان لكل منها نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه، أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة، لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد) (٤٥).

(٤٤) إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات -حامد عبد القادر -محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق:

مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (٥٢٥/١).

(٤٥) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر (٢١٩/١).

٢ - تعریف الاستثمار:

لغة: أصله الثلاثي ثمر وأثمر يثمر ثمرة وهي حمل الشجرة سواءً أكل أم لا، والاستثمار هو طلب الثمر، ومنه قوله تعالى: (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ)^(٤٦)، وقد تطلق الثمرة على كل نفع يصدر عن شيء، ومنه قولهم: (ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح في الجنة)^(٤٧)، أما الثمر - بضم الثناء والميم - فإنه المال، ومن ذلك قوله تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا)^(٤٨) على قراءة من قرأها بضم الثناء والميم، قال مجاهد: (ما كان في القرآن من ثمر فهو مال، وما كان من ثمر فهو من الثمار)^(٤٩).

في اصطلاح أهل الفقه: المتبوع لاستخدامات الفقهاء لمصطلح (استثمار) يدرك أنهم لا يقصدون به معنى غير المعنى الذي قصده أهل اللغة، ومن النصوص الفقهية التي تثبت هذه الحقيقة ما قاله ابن تيمية - رحمه الله -: (الاستثمار هو طلب الثمرة)^(٥٠)، ولكنهم في الوقت ذاته كانوا يعبرون عن الاستثمار بالتمير أو التنمية أو المتاجرة أو الاستغلال^(٥١).

(٤٦) سورة البقرة .٢٢

(٤٧) أبو القاسم: المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص .٨١

(٤٨) سورة الكهف، آية ٣٤.

(٤٩) أبو القاسم: المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٥٠) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (٤ / ٤٥).

(٥١) د. يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ (١ / ٥٧).

في اصطلاح أهل الاقتصاد: هو التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية.^(٥٢)

ثانياً: في تعريف الصندوق الاستثماري باعتباره لقباً:

صندوق الاستثمار هو وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة، وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، ضمن مستويات معقولة من المخاطرة^(٥٣) عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع^(٥٤).

المطلب الثاني

إجراءات التدقيق الشرعي على الصناديق الاستثمارية

إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي المتتبعة في كل نشاط من أنشطة المؤسسات المالية سوى بعض النقاط، وفي هذا المطلب سأبين هذه النقاط وذلك من خلال الفروع التالية:

(٥٢) د. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، دار الكتاب المصري، ص ١٥٢. د. ناظم الشمرى: النقد والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار زهران، ص ٢٦٩.

(٥٣) المخاطرة: هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر. أ.د. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قبيبي: المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٥٤) التنويع: هو إنتاج مجموعة كبيرة من الأنواع أو الأشكال أو المقاسات في بعض المنتجات حتى تتناسب ومطالب المستهلكين وأذواقهم. د. أحمد زكي بدوي: المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٥٥) د. محمد مطر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ٧٧، بتصرف.

الفرع الأول

مصادر مرجعية التدقيق الشرعي

على صناديق الاستثمار

من أهم مصادر مرجعية التدقيق الشرعي على صناديق الاستثمار ما يلي:

١- المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم تداول الأوراق

المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

٢- النظام الأساسي للصندوق والنشرة التعريفية.

٣- معيار المحاسبة المالية رقم ١٤ والخاص بصناديق الاستثمار. ^(٥٦)

٤- اللائحة التنفيذية لتنظيم تداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

والتعديلات اللاحقة لها الصادرة عن وزارة التجارة.

٥- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصندوق.

٦- دليل إجراءات التدقيق الشرعي للصندوق المعدة من إدارة الرقابة

الشرعية.

٧- خطط الصندوق الدورية والسنوية.

٨- ملف التدقيق الشرعي الداخلي على الصندوق الدائم ويمثل ما يلي:

أ- جميع محاضر اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للصندوق وقراراتها وفتاويها وفهرستها حسب أنشطة الصندوق.

(٥٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

- ب- جميع العقود المبرمة مع مدير الصندوق، ووكلاه البيع، وأمين الاستثمار، ومراجع الحسابات ^(٥٧)، والمستشارين.
- ت- نماذج الاشتراك في الصندوق، والتخارج ^(٥٨)، والاسترداد ^(٥٩).
- ث- سياسات الصندوق المتعلقة بالجوانب المحاسبية والتسويقية والإعلامية.

الفرع الثاني إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي على الصندوق الاستثماري

إجراءات الإعداد للتدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات الإعداد للتدقيق على أي نشاط من أنشطة المؤسسة، ويضاف إليها ما يتعلق بإلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بالصناديق الاستثمارية، ويمكنه الاستفادة من بعض الدراسات العلمية التي فصلت القول في أحكام الصناديق، مثل:

(٥٧) مراجع الحسابات: هو من يقوم بفحص حسابات منشأة أو شركة بمعرفة محاسب قانوني؛ لكي يتتأكد من دقة وسلامة قيد هذه الحسابات في دفاتر المنشأة، وأن الميزانية العمومية تصور المركز المالي لها تصويراً صحيحاً. د. أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرافية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ص ٢٣.

(٥٨) التخارج: هو خروج الشريك من شركته بما يملكه إلى آخر البيع، ومنه تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في التركة بشيء معلوم. الدكتور عبد السنوار أبو غدة: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١٠٨٢/٢).

(٥٩) الاسترداد: هو قيام صندوق استثماري بتصفية حصص أحد المساهمين فيه، وسداد حقوق ذلك المساهم، وفقاً لقيمة صافي الأصول لكل حصة. د. نبيل شبيان، دينا كينج شبيان: قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، مطبعة كركي، بيروت، ص ٦٨٩.

١. الصناديق الاستثمارية في البنوك الإسلامية للدكتور أشرف محمد دوابة.
٢. بحث علمي بعنوان (صناديق الاستثمار الإسلامية) للدكتور محمد القربي.
٣. صناديق الاستثمار الإسلامية للأستاذة الدكتورة صفية محمد أبو بكر.
٤. صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة.
٥. صناديق الاستثمار، دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور صفوت عبد السلام عوض الله، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
٦. التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل)، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل، ١٩٩٧م.
٧. التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها، للدكتور عطية فياض، بحث مقدم إلى ندوة: (صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل) التي أقيمت في مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر عام ١٩٩٧م.

٨. إصدار بعنوان: (مجموعة بحوث صناديق الاستثمار الإسلامية) للدكتور عز الدين خوجة، من مطبوعات دلة البركة.
٩. صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ الدكتور عصام خلف العنزي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
كما أنه بحاجة للإلمام ببعض القضايا الفقهية المتعلقة بعمل الصندوق الاستثماري ارتباطاً مباشراً مثل (التضييض الحكمي، التخارج، الاسترداد، الأسهم المتفقة، الوكالة بأجر، المضاربة، علاقة أمين الاستثمار بمدير الصندوق وملاك وحدات الصندوق، تطهير الأرباح وتقيتها، أحكام الشركات ذات الغرض الخاص (SPV)).

الفرع الثالث

الخطوات العملية للتدقيق الشرعي

إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي على أي نشاط من أنشطة المؤسسة، إلا ما يتعلق بمجموعة من المستندات التي يجب الاطلاع عليها في التدقيق الشرعي، وهي:

- أ- دليل إجراءات إصدار وحدات الصندوق.
- ب- حصر جميع استثمارات الصندوق بما فيها الأسهم المالية والstocks والاستثمارات المتاحة للبيع.
- ت- دليل إجراءات الاشتراك والتخارج والاسترداد.

- ث- المعايير المحاسبية المتبعة في تقويم وحدات الصندوق للوصول إلى القيمة السوقية لكل وحدة من وحدات الصندوق.
- ج- دليل سياسة توزيع الأرباح.
- ح- دليل سياسة توزيع الأتعاب والمصروفات على مدير الصندوق.
- خ- جميع المراسلات التي تمت بين الصندوق والبنك المركزي ووزارة التجارة.
- د- التقويم الدوري للصندوق.

الفرع الرابع

تقرير التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري

تقارير التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن تقارير التدقيق الشرعي على أي نشاط من أنشطة المؤسسة.

المطلب الثالث
نموذج لاستمارة التدقيق الشرعي الداخلي على الصناديق الاستثمارية

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة التدقيق الشرعي الدوري لصندوق
.....

	رقم التدقيق الشرعي الداخلي
	نطاق التدقيق الشرعي
	المعيار المعتمد في التدقيق
	الهدف المرجو تحقيقه من التدقيق الشرعي الداخلي
	الفترة الخاضعة للتدقيق
	تاريخ التدقيق الشرعي

ضع إشارة صح عند تحقق الشرط وإشارة خطأ عند عدم تتحقق الشرط وإشارة X عند عدم انطباق الشرط:

	تم إعداد الملف الدائم للتدقيق الشرعي الداخلي بوقت كاف
	قامت الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي الداخلي بالاستعداد له بتوفير جميع المستندات والمعلومات اللازمة
	النماذج والعقود المستخدمة في عمل الصندوق مطابقة لقرارات هيئة الفنون والرقابة الشرعية
	تم إيداع رأس مال الصندوق في مصرف إسلامي أو في حساب جار لدى بنك تقليدي

	جميع استثمارات الصندوق قد أجازت من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
	جميع الضمانات التي حصل عليها الصندوق مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
	الترم مدير الصندوق بالأحكام الشرعية لبيع وشراء العملات الأجنبية وفق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
	تم توزيع أرباح الصندوق وفق السياسة المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
	الخسائر التي تعرض لها الصندوق لم تكن ببعد ولا تفريط أو مخالفة القيود المفروضة من قبل مدير الصندوق
	السياسة التسويقية والإعلامية للصندوق مقررة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
	قام مدير الصندوق بتطهير أرباحه المحرمة عن الفترات السابقة حسب قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
	نفقات الصندوق الإدارية مطابقة لقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

ملاحظة: قم بتصوير مستندات المعاملة التي فيها مخالفة شرعية.

ملاحظات المدقق:

.....
.....

توقيع المدقق الشرعي الداخلي:

..... التاريخ

ملاحظات الجهة المشمولة بالتدقيق على ملاحظات المدقق الشرعي الداخلي:

.....
.....

رأي مدير إدارة الرقابة الشرعية:

.....

توقيع مدير إدارة الرقابة الشرعية:

..... التاريخ

رأي العضو التنفيذي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

.....

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمة للبريات، وبعد:

فهذا بحث في دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على المؤسسات المالية الإسلامية ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

١. دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية.

٢. إن صناعة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية تتطلب إعداد دليل لإجراءاتها إسهاماً في مراجعة التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٣. يستند دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على مجموعة من المصادر المرجعية، منها القوانين الرسمية، والنظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة وأدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها، وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

٤. من أساسيات الإعداد للتدقيق الشرعي الداخلي تحديد نطاق العمل الذي سيقوم به المدقق الشرعي والهدف العام والأهداف الخاصة للتدقيق الشرعي الداخلي ورسم خطط التدقيق واستمرارات العمل

والإمام بالأحكام الشرعية لأنشطة المشمولة بالتدقيق، وملف التدقيق الشرعي الداخلي الدائم.

٥. على إدارة الرقابة الشرعية إعداد دليل لإجراءات التدقيق الشرعي يشمل جميع خطوات التدقيق

٦. على المدقق الشرعي إثبات ملاحظاته على الجهة المشمولة بالتدقيق الشرعي.

٧. إجراءات التدقيق الشرعي على الصندوق الاستثماري لا تختلف عن إجراءات التدقيق الشرعي المتتبعة في كل نشاط من أنشطة المؤسسات المالية سوى بعض النقاط.

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، ولن بعض التوصيات أتمنى من إخواني الباحثين النظر فيها، وهي:

١. العمل على اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية بإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي وميكنته.

٢. ضرورة استصدار قانون يلزم جميع المؤسسات المالية الإسلامية بتعيين مراقب شرعي داخلي.

٣. دعم التدقيق الشرعي الداخلي بالتدقيق الشرعي الخارجي لتحقيق التأكيد المعقول بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية .

قائمة المراجع والمصادر

١. إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات- حامد عبد القادر - محمد النجار:
المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
٣. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.
٤. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ، دار الجيل، بيروت.
٥. ابن دريد: جمهرة اللغة.
٦. ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار الفكر.
٧. ابن قاسم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار التقوى، مصر.
٨. ابن منظور: لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
٩. البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧ م، دار ابن كثير، بيروت .(٢٥٥٩/٦)

١٠. البركتي: التعريفات الفقهية، الصدف، كراتشي.
١١. البعلبي: القواعد والفوائد الأصولية وما ينبع عنها من الأحكام، تحقيق:
محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
١٢. الجوهرى: الصالح، الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
١٣. د. حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، دار النفائس، الأردن.
١٤. د. أحمد زكي بدوى: معجم المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، دار الكتاب المصري، ص ١٥٢.
١٥. د. أحمد زكي بدوى، صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
١٦. د. أحمد علي عبد الله: تفعيل دور الرقابة الشرعية على العمل المصرفى، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ٤٢٢ هـ، نوفمبر، ٢٠٠١م.
١٧. د. حسين حسين شحاته: الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية، برنامج الرقابة الشرعية والمالية في المصارف القائمة على الربح والخسارة، المعهد المصرفى، ٢٠٠٢م.

١٨. د. حسين حسين شحاته: منهج مقترن لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
١٩. د. رياض منصور الخليفي: الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، أبريل ٢٠٠٨م.
٢٠. د. عبد الحميد محمود البعلبي: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٤١، ٦٤.
٢١. د. عبد الفتاح مراد: المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، مصر.
٢٢. د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيري: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.
٢٣. د. محمد عبد الحليم عمر: الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر، ٢٠٠٢م.
٢٤. د. محمد مطر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٢٥. د. عبد الستار أبو غدة: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية, مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
٢٦. د. عبد الستار أبو غدة، د. عبد الباري مشعل: برنامج المراقب والمدقق الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢٧. د. عبد الستار أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، مجموعة دلة البركة.
٢٨. د. موسى آدم عيسى: تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، أكتوبر ٢٠٠٢م.
٢٩. د. ناظم الشمري: النقود والمصارف والنظرية النقدية, الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار زهران.
٣٠. د. نبيل شبيان، دينا كينج شبيان: قاموس آركايبتا للعلوم المصرفية والمالية, الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، مطبعة كركي، بيروت.
٣١. د. يوسف الشبيلي: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٣٢. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن, تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٣٣. السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية, الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
٣٤. الشربيني: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الفكر.
٣٥. عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٦. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٨م، العدد الخامس.
٣٨. مسلم: الصحيح, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب, مكتبة أسامة بن زيد، سوريا.
٤٠. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) والخاص بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٩٩٩م.

٤٠١. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) والخاص بالرقابة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٩٩٩م.
٤٠٢. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) والخاص بالرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٠م.
٤٠٣. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) والخاص بلجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٢م.
٤٠٤. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٦) والخاص ببيان مبادئ الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠٥م.
٤٠٥. المناوي: التوفيق على مهمات التعريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق.
٤٠٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١)، مملكة البحرين، ٢٠٠٨م.